

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٦٨

باستثناء أموال وممتلكات السيد / إبراهيم علي عبد الرحيم وعائلته

من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن

الدولة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن رفع الحراسة عن بعض

الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال وممتلكات السيد / إبراهيم علي عبد الرحيم وعائلته

من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٨

باستثناء أموال وممتلكات السيد / محمود محمد قاقا وعائلته

من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن بعض التدابير الخاصة بأمن

الدولة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن رفع الحراسة عن بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال وممتلكات السيد / محمود محمد إبراهيم قاقا وعائلته
من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء
اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

رئاسة الجمهورية

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية العدد الأول (مكرر) بتاريخ ١٩٦٨/١/٦ قرار رئيس
الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص
وعائلاتهم من بينهم :

(٣٠١) عمر أحمد عمر وعائلته .

وصحة الاسم :

(٣٠١) عمر محمد عمر إبراهيم .

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢ (مكرر) بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٥ قرار رئيس
الجمهورية رقم ٤٠١ لسنة ١٩٦٨ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض
الأشخاص وعائلاتهم من بينهم :

محافظة الشرقية

(٤٩) عمر أحمد عمر وعائلته .

وصحة الاسم :

(٤٩) عمر محمد عمر إبراهيم .